

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

12679 - عن علي قال : إذا اشترت أضحية فاشترها ثنيا (ثنيا : الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة . انتهى . النهاية (1 / 226) ب) فصاعدا واستسمن فإن أكلت طيبا وإن أطعمت أطعمت طيبا .
(ابن أبي الدنيا ق هب)